الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2012/19

الجمعية العامة

Distr.: General
22 November 2012
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي**

# الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

## رقم ٢٠١٢/١٩ (اليمن)

## بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٢

**بشأن عبّاد أحمد سمير**

**لم يرد رد من الحكومة.**

**الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُدِّدت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وقد أقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُدِّدت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٥/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، وCorr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(A) GE.12-18233 271112 281112

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون توفر إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غير السياسي؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

*البلاغ الوارد من المصدر*

٣- أبلغ المصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه.

٤- عبّاد أحمد سمير مواطن يمني وُلد في عام ١٩٩٠، وقد تخرج مؤخراً من مدرسة ثانوية. وهو أعزب ويقيم عادة مع أسرته في محافظة عدن باليمن.

٥- وخلال ليلة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ألقت مجموعة من عناصر فرع إدارة الأمن السياسي في عدن القبض على السيد سمير في مترله، ويُزعم أن عناصر المجموعة لم يبرزوا له أمراً بإلقاء القبض عليه.

٦- وقد وُضع السيد سمير، بعد إلقاء القبض عليه، رهن الاحتجاز في سجن بلتوحى التابع للأمن السياسي في حيّ الطواحي في عدن. وفي آذار/مارس ٢٠١١، نُقل السيد سمير إلى سجن الأمن السياسي في تعز حيث بقي فيه حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ حين نُقل إلى سجن الأمن السياسي في صنعاء حيث لا يزال محتجزاً.

٧- وقد أُودع السيد سمير، أثناء وجوده في سجن بلتوحى، في الحبس الانفرادي لعدة أسابيع. وبعد هذه الفترة، سُمح لأسرته بزيارته مرة في الأسبوع. إلاّ أنه بعد نقله إلى سجن

تعز ثم إلى سجن صنعاء، أصبح اتصاله بأسرته أكثر صعوبة. ويفيد المصدر بأن آخر مرة استطاعت فيها أسرة السيد سمير زيارته كانت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ويُزعم أن ذلك قد تم بفضل تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتعود آخر مكالمة هاتفية تلقتها الأسرة من السيد سمير إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٨- ويفيد المصدر بأن السيد سمير قد خضع، خلال الفترة الأولية لاحتجازه، لاستجوابات عديدة يُزعم أنه أُخضع خلالها للتعذيب. وقد تعرض للضرب وأُجبر على الاعتراف بتهمة تتصل بالإرهاب. كما أُودع السيد سمير في الحبس الانفرادي لفترات مطولة، وكان لذلك تأثير سلبي على صحته البدنية والعقلية. ويعاني السيد سمير من نوبات ربو وحمى وصداع ومشاكل في الجهاز الهضمي.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد سمير قد اتُّهم بصورة غير رسمية بانتمائه إلى تنظيم القاعدة، إلاّ أنه لم تُوجَّه إليه أية تهمة رسمية ولم يُعرَض على القضاء. ويُذكر أن أسرته قد أبلغت السلطات القضائية، بما في ذلك المدعي العام، بأن احتجازه تعسفي وطلبت الإفراج عنه. إلا أن السلطات لم تتخذ أية إجراءات منذ ذلك الحين.

١٠- ويقول المصدر إن احتجاز السيد سمير تعسفي لأنه لا يوجد أي أساس قانوني يبرر احتجازه ولأنه لم يُبلَّغ بأية تهمة موجهة إليه ولم يُعرَض على القضاء رغم أن إلقاء القبض عليه يرجع إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويرى المصدر أن هذه المعاملة لا تتعارض مع القانون اليمني المحلي فحسب، ولا سيما المادة ٤٧(ج) من الدستور اليمني والمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، بل إنها تتعارض أيضاً مع أحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويقول المصدر أيضاً إن السيد سمير قد حُرم من حقه في محاكمة عادلة ولم يكن في مقدوره بأي حال من الأحوال أن يطعن في مشروعية احتجازه.

*الرد الوارد من الحكومة*

١١- أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة أعلاه إلى الحكومة اليمنية طالباً منها أن تمده بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد سمير.

١٢- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق أي رد من الحكومة.

**المناقشة**

١٣- في غياب رد من الحكومة، يمكن للفريق العامل، استناداً إلى أساليب عمله، إبداء رأيه على أساس المعلومات المقدمة إليه.

١٤- إن قضية السيد سمير هي واحدة من عدة قضايا ذات طابع متشابه، وقد أبدى الفريق العامل آراء بشأنها في الماضي. وهي تشمل الآراء رقم ٢٠٠٥/٤٧؛ ورقم ٢٠٠٨/٤٠؛ ورقم ٢٠٠٩/١٣؛ ورقم ٢٠٠٩/٢٦؛ ورقم ٢٠١٠/١٧[(١)]. والأشخاص المحتجزون في هذه الحالات جميعها (أ) كان قد أُلقي القبض عليهم دون صدور أمر قضائي بذلك و لم تُوجَّه إليهم أية تهم رسمية بعد ذلك؛ و(ب) احتُجزوا في مراكز احتجاز وسجون مختلفة لفترات متفاوتة دون أن يتم عرضهم على القضاء؛ و(ج) لم يحاكَموا قط.

١٥- ويلاحظ الفريق العامل أنه في حالة السيد سمير وغيرها من الحالات التي حدثت في اليمن، تلجأ السلطات، بصورة رسمية أو غير رسمية، إلى تحاشي مواجهة أُسر المحتجزين وغيرهم من الأشخاص المعنيين بإعلانها أن للمحتجزين علاقة بتنظيم القاعدة وأنه يُشتبه بضلوعهم في أنشطة إرهابية. إلا أن هذه الادعاءات لا تُعرض على هيئة قضائية، كما لا تُعقد محاكمة لإثباتها أو دحضها.

١٦- ويشكل استمرار احتجاز السيد سمير انتهاكاً للمعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان فيما يتصل بتوقيف الأشخاص واحتجازهم. فعلى المستوى الوطني، تنص المادة ٤٧(ج) من دستور اليمن على أن أي شخص يُحتجز مؤقتاً للاشتباه بارتكابه جريمة يجب أن يُعرض على القضاء في غضون فترة أقصاها ٢٤ ساعة من احتجازه. وهذا الحكم يعززه نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني (القانون رقم ٣١ لعام ١٩٩٤) الذي ينص على أن جميع الأشخاص الذين يلقى القبض عليهم يجب أن يُبلَّغوا فوراً بأسباب إلقاء القبض عليهم، وأن لهم الحق في الاطلاع على أمر القبض، وأن من حقهم أيضاً الاتصال بكل من يرون أنه ينبغي إبلاغه بما وقع وأن يطلبوا الاستعانة بمحام. وتنص المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية على أن جميع التهم الموجهة إلى شخص ما يكون قد أُودع لهذا السبب رهن الاحتجاز قبل عرضه على القضاء يجب أن تُدرس على وجه السرعة من قبل هيئة قضائية تبت بسرعة في الحالة المعروضة عليها. و لم تقدِّم السلطات أي سبب قانوني يبرر إلقاء القبض على السيد سمير واحتجازه.

١٧- وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، تنص المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"؛ وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه" وأنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". وفي الحالة قيد النظر، لم يُحترم أي حق من هذه الحقوق.

---

(١) الآراء متاحة في قاعدة بيانات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على الموقع الشبكي التالي: www.unwgaddatabase.org/un.

١٨- وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مماثلة لما تنص عليه القوانين الوطنية لليمن في هذا الشأن. وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٨(١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، أن الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد تنص على أن الموقوفين أو المحتجزين، في قضايا جنائية، ينبغي أن يُقدَّموا "سريعاً" إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية. وينص القانون في معظم الدول الأطراف على مهل زمنية أكثر تحديداً لإحالة المحتجزين إلى القضاء، وفي رأي اللجنة أن التأخيرات يجب ألا تتجاوز بضعة أيام. كما أن الطول الإجمالي لمدة الاحتجاز بانتظار المحاكمة يمثل أيضاً مسألة هامة يتعين النظر فيها. وفي بعض فئات القضايا الجنائية في بعض البلدان، أثارت هذه المسألة بعض القلق لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأثيرت أسئلة حول ما إذا كانت ممارسات الدول متوافقة مع حق المحتجز في "أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يُفرج عنه" طبقاً لنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وينبغي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة استثناءً ولأقصر مدة ممكنة[٢].

١٩- وأخيراً، يود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن لاحتجاز فرد ما عواقب ضارة بعيدة المدى على أسرته ومجتمعه المحلي والمجتمع عموماً. ولذلك فإنه تقع على عاتق الحكومات وأجهزتها مسؤولية ضمان تطبيق القانون وتوفير الحماية المتساوية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها.

## الرأي

٢٠- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالرأي التالي:

إن حرمان السيد سمير من حريته تعسفي ويتنافى مع أحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يندرج في الفئتين الأولى والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢١- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد سمير من خلال سبل إنصاف تشمل، في الملابسات المحددة لهذه القضية، الإفراج الفوري عنه ومنحه تعويضاً مناسباً وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٨، الفقرتان ٢ و٣.

٢٢- وعلاوة على ذلك، يُذكّر الفريق العامل بالدعوة التي وجهها مجلس حقوق الإنسان إلى الدول لكي تأخذ في اعتبارها آراء الفريق العامل وتتخذ، عند الاقتضاء، خطوات مناسبة لتصحيح أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً[٣]. كما أن الدول مطالبة بأن تتعاون مع الفريق العامل بتزويده بما يطلبه من معلومات وبأن تولي الاعتبار الواجب لما يصدر عنه من توصيات[٤].

*[اعتُمد في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢]*

---

(٣) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٥، الفقرة ٣.

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٤(أ) و٩.